INTERNATIONAL CENTRE
FOR DISPUTE RESOLUTION®

إجراءات تسوية المنازعات الدولية

(وتشمل قواعد الوساطة والتحكيم)

عدلت القواعد وهي تسرى اعتبارا من الأول من يونيو 2014

إجراءات تسوية المنازعات الدولية
(وتشمل قواعد الوساطة والتحكيم)

عدلت القواعد وهي تسرى اعتبارا من الأول من يونيو 2014
يسرى جدول الرسوم المعدل اعتبارا من الأول من نوفمبر 2014

المقدمة
الوساطة الدولية
التحكيم الدولي
اجراءات دولية معجلة
كيفية رفع دعوى مع ICDR

قواعد الوساطة الدولية
١ اتفاق الأطراف
٢ بدء الوساطة
٣ التمثيل
٤ تعيين الوسيط
٥ حيادية الوسيط وواجب الإفصاح
٦ الإشغار
٧ واجبات ومسؤوليات الوسيط
٨ مسؤوليات الأطراف
٩ الخصوصية
١٠ السريّة
١١ عدم وجود سجل اختزالي
١٢ انتهاء الوساطة
١٣ الإعفاء من المسؤولية
١٤ تفسير الإجراءات وتطبيقها
١٥ الإيداعات
١٦ المصاريف
١٧ تكاليف الوساطة
١٨ لغة الوساطة
بدل إيجار قاعات الاجتماعات

قواعد التحكيم الدولي
المادة 1: نطاق هذه القواعد
بدء التحكيم
المادة 2: إشعار التحكيم
المادة 3: الرد والدعوى المقابلة
المادة 4: اجتماع اداري
المادة 5: الوساطة
المادة 6: اجراءات مستعجلة وقائية
المادة 7: الدخول في الدعوى
المادة 8: الدمج
المادة 9: التعديلات أو الإضافات على الدعاوي، أو الدعوى المقابلة، أو الدفوع
المادة 10: الإخطارات
هيئة التحكيم
المادة 11: عدد المحكّمين
المادة 12: تعيين المحكّمين
المادة 13: حيادية المحكّمين واستقلاليتهم
المادة 14: ردّ المحكّمين
المادة 15: تبديل محكّم
أحكام عامة
المادة 16: تمثيل الأطراف
المادة 17: مكان التحكيم

المادة 18: لغة التحكيم
المادة 19: اختصاص التحكيم
المادة 20: إدارة الاجراءات
المادة 21: تبادل المعلومات
المادة 22: الميزات
المادة 23: الجلسة
المادة 24: التدابير المؤقتة
المادة 25: الخبراء المعينين من هيئة التحكيم
المادة 26: التخلف
المادة 27: إختتام الجلسات
المادة 28: التنازل
المادة 29: أحكام التحكيم والأوامر والقرارات والأحكام
المادة 30: مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره
المادة 31: القوانين المطبقة والتدابير
المادة 32: التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء
المادة 33: تفسير أو تصحيح حكم التحكيم
المادة 34: تكاليف التحكيم
المادة 35: أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم
المادة 36: الإيداعات
المادة 37: السرّية
المادة 38: الإعفاء من المسؤولية
المادة 39: تفسير القواعد

إجراءات معجلة دولية
المادة E–1: غرض الاجراءات المعجلة
المادة E-2: المذكرات التفصيلية
المادة E-3: الاجتماع الإداري
المادة E-4: الاعتراض على تطبيق الاجراءات المعجلة
المادة E-5: التغيير في الدعوى او الدعوى المقابلة
المادة E-6: تعيين ومؤهلات المحكم
المادة E-7: اجتماع وأمر إجرائي
المادة E-8: إجراءات بمذكرات مكتوبة
المادة E-9 : اجراءات جلسة اجتماع شفهية
المادة E-10: حكم التحكيم

الرسوم الادارية
جداول الرسوم الإدارية (الرسوم العادية والرسوم المرنة)
جدول الرسوم العادية
جدول إعادة لجدول الرسوم النموذجية
جدول الرسوم المرنة
الاجراءات المعجلة – رسوم وتعويض
إيجار قاعات الجلسات

المقدمة

تم تصميم هذه الإجراءات لتوفير إطار كامل لتسوية المنازعات للأطراف المتنازعة ومحاميهم والمحكمين، والوسطاء. وهي توفر التوازن بين استقلالية الأطراف للاتفاق على عملية تسوية المنازعات التي يرغبون بها والحاجة لإدارة العملية من خلال وسطاء ومحكمين.

المركز الدولي لتسوية المنازعات © (ICDR) هو القسم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA). ويقوم المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) بتوفير خدمات تسوية المنازعات في أنحاء العالم في مواقع مختارة من قبل الأطراف. قد يتم إجراء التحكيم والوساطات الخاصة بـ ICDR في أي لغة تكون من اختيار الأطراف. إجراءات ICDR تعكس أفضل الممارسات الدولية التي تهدف إلى تقديم إجراءات فعالة واقتصادية وعادلة.

الوساطة الدولية

قد يرغب الأطراف في إحالة نزاعهم وإخضاعه للوساطة الدولية. قد يكون تقرير الوساطة بشكل مستقل عن التحكيم أو بالتزامن مع جدول التحكيم. وفي الوساطة، هناك وسيط محايد ومستقل يساعد الأطراف في التوصل إلى تسوية ولكن ليس لديه سلطة لاتخاذ قرار ملزم أو حكم. وتوفر قواعد الوساطة التي تتبع إطارا لجهود الوساطة.

وإذا رغب الأطراف يمكن إدراج بند الوساطة التالي قبل النزاع في العقود:

"في حال نشوء أي خلاف أو مطالبة نتيجة لهذا العقد، أو كان ذات صلة به، أو شكل انتهاكاً له، يوافق الأطراف أولاً على محاولة لتسوية النزاع بالوساطة طبقاً لقواعد الوساطة الدولية المعتمدة لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى التقاضي أو إلى أي إجراء آخر لتسوية النزاع."

يجب على الأطراف النظر في اضافة ما يلي:

أ. يجب أن يكون مكان الوساطة [المدينة، (محافظة أو ولاية)، البلد]؛ و
ب. يجب أن تكون لغة الوساطة _____ .

إذا رغب الأطراف اللجوء إلى وسيطٍ لتسوية نزاع قائم بينهم، يمكنهم توقيع بند الإذعان التالي:

"يقوم الأطراف في متنه بإخضاع النزاع التالي إلى الوساطة الخاضعة لإدارة المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR وذلك طبقاً لقواعد الوساطة الدولية المعتمدة لديه. (قد ينص البند أيضاً على تحديد المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها الوسيط/الوسطاء، مكان الوساطة بالإضافة إلى أي موضوع آخر يهم الأطراف)."

التحكيم الدولي

يمكن تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي وملزم. في التحكيم الخاص بـ ICDR يتم إعطاء كل طرف الفرصة لتقديم عرض للقضية في أعقاب العملية التي توفرها هذه القواعد والمحكمة.

بإمكان الأطراف إحالة النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل إلى التحكيم وذلك عن طريق إدراج البند التالي في العقود الموقّعة بينهم:

"إذا نشأ أي خلاف أو مطالبة عن هذا العقد أو كان ذات صلة به أو شكّل انتهاكاً له، يتم حسمه عن طريق التحكيم الخاضع لإدارة المركز الدولي لتسوية المنازعات طبقاً لقواعد التحكيم الدولي المعتمدة لديه."

يجب على الأطراف النظر في إضافة ما يلي:

أ. "يجب ان يكون عدد المحكّمين (واحد أو ثلاثة)؛
ب. "يجب ان يكون مكان التحكيم (مدينة، (محافظة أو ولاية)، البلد)؛أو
ج. "يجب ان تكون لغة/لغات التحكيم _____".

للحصول على إرشادات أكثر، يرجى الرجوع إلى دليل ICDR لصياغة بنود تسوية المنازعات الدولية على الصفحة الخاصة بصياغة البنود على www.icdr.org. عند كتابة بند أو اتفاق لتسوية النزاع، يجوز للأطراف اختيار التشاور مع ICDR على خيارات مفيدة. الرجاء مراجعة المعلومات المقدمة عن كيفية رفع دعوى مع ICDR.

الاجراءات الدولية المعجلة

تقوم الإجراءات المعجلة بتوفير إجراء تحكيم معجل ومبسط للأطراف يهدف إلى تقليل الوقت والتكلفة بالنسبة للتحكيم.

تطبق الإجراءات المعجلة في أي حالة من الحالات التي تكون فيها الدعوى المعلنة أو الدعوى المقابلة لا تتجاوز 250،000$ دولار أمريكي باستثناء الفوائد وتكاليف التحكيم. يجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق هذه الإجراءات المعجلة بشأن المسائل ذات أي حجم للدعوى.

حيث تنوي الأطراف أن الإجراءات المعجلة يجب أن تطبق بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه، فإنها قد تنظر في إدراج البند التالي:

"إذا نشأ أي خلاف أو مطالبة عن هذا العقد أو كان ذات صلة به أو شكّل انتهاكاً له، يتم حسمه عن طريق التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية المنازعات وفقا للإجراءات الدولية المعجلة المعتمدة لديه."

يجب على الأطراف النظر في اضافة:

أ. يجب أن يكون مكان الوساطة [المدينة، (محافظة أو ولاية)، البلد]؛ و
ب. يجب أن تكون لغة التحكيم _____ .

مميزات الإجراءات الدولية المعجلة:
• قد يختار الأطراف تطبيق الإجراءات المعجلة لقضايا من أي حجم؛
• متطلبات الإيداع الشامل؛
• عملية تعيين المحكم المعجل مع الأخذ برأي الطرف؛
• تعيين المحكمين من تجمع لمحكمين ذات خبرة على استعداد للخدمة على أساس مستعجل؛
• تحضير مبكر عن طريق مؤتمر بالهاتف مع المحكم تتطلب مشاركة الاطراف وممثليهم؛
• افتراض أن القرار في الحالات التي تصل إلى 100،000 دولار سيعتمد على الوثائق فقط؛
• الجدول الزمني المعجل وأيام جلسات محددة، إن وجدت؛ و
• الحكم في غضون 30 يوما تقويميا من نهاية الجلسة أو التاريخ المحدد لاستلام البيانات والبراهين النهائية من الأطراف.

أينما استعملت صيغة المفرد في قواعد الوساطة الدولية وقواعد التحكيم الدولي، مثل كلمة "طرف" أو "مدّعي" أو "محكّم"، فهذه الكلمة تشمل صيغة الجمع في حال كان هناك أكثر من كيان واحد.

إن نص القواعد باللغة الإنجليزية يشكل النص الرسمي لمسائل التفسير أو لحلّ الخلافات الناتجة عن أي تناقض في التفسير.

كيفية رفع دعوى مع ICDR

للأطراف الذين يتقدمون بدعوى دولية أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أو أمام جمعية التحكيم الأمريكية AAA، إمكانية رفعها عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني ©AAAWebfile على www.icdr.org (رفع و إدارة دعوى) أو عن طريق البريد أو الفاكس. للمساعدة، يمكن للأطراف الاتصال بـ ICDR مباشرة في أي مكتب لـ ICDR أو AAA .

البريد:
المركز الدولي لتسوية المنازعات
١١٠١ شارع لورال أوك، رقم ١٠٠
فوورهييز، ولاية نيو جيرسي ٠٨٠٤٣
الولايات المتحدة

AAAWebfile: www.icdr.org
البريد الإلكتروني: casefiling@adr.org
الهاتف: 8564356401 1+
رقم الفاكس: 2124844178 1+
للإتصال مجاناً في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا: 8774954185 1+
عبر الفاكس مجاناً في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا: 8773048457 1+

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول هذه القواعد عن طريق زيارة موقع ICDR الإلكتروني www.icdr.org أو الاتصال بالرقم 2124844181 1+.

قواعد الوساطة الدولية

١ اتفاق الأطراف

عندما يتفق الأطراف كتابةً على إحالة النزاعات للوساطة وفقاً لهذه القواعد للوساطة الدولية أو عندما يصيغون نصاً يُخْضِعْ النزاعات الدولية القائمة أو المستقبلية للوساطة أو للمصالحة تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) والقسم الدولي التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، أو الـAAA دون تحديد قواعد مُعيّنة، تعتبر هذه القواعد بصيغتها المعدلة والسارية في تاريخ رفع النزاع، جزء لا يتجزأ من اتفاقيتهم. ويجوز للأطراف، بناءً على الاتفاق المتبادل بينهم، تعديل أي جزءٍ من هذه القواعد، ويشمل ذلك بدون حصر، الموافقة على إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من الوسائل الإلكترونية أو التقنيّة.

٢ بدء الوساطة

1. يجوز لأي طرف أو أطراف في نزاعٍ ما، أن يبادر بالوساطة تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR، وذلك من خلال تقديم طلب للوساطة لأي مكتب من مكاتب المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أو AAA أو إلى مراكز إدارة الدعاوى عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس. ويمكن أيضاً تقديم طلبات الوساطة عبر الموقع الإلكتروني www.icdr.org من خلال AAAWebfile.

2. وعلى الطرف المبادر بالوساطة أن يبلغ الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين بالتزامن بشأن الطلب. وعلى الطرف المبادر بالوساطة أن يزوّد المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR والطرف الآخر أو الأطراف الآخرين بالمعلومات التالية حسب ملائمتها:

أ. نسخة من بند الوساطة الوارد في العقد القائم بين الأطراف أو من اتفاق الأطراف على الوساطة.
ب. أسماء كافة أطراف النزاع وممثليهم، إن وجدوا، وعناوين مراسلاتهم، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم وأرقام هواتفهم.
ج. بيان عن طبيعة النزاع والطلب المدّعى به.
د. أية مؤهلات معيّنة يجب توفرها في الوسيط.

3. وفي حالة عدم وجود أي اتفاق أو عقد سابقين موضوعين من قبل الأطراف يشترط اللجوء إلى الوساطة عند نشوء أية نزاعات حالية أو مستقبلية تحت إدارة المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR، يمكن لأي طرف أن يطلب من المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أن يدعوا الطرف الآخر للمشاركة في "الوساطة عبر الخضوع طوعاً". وعند استلام الطلب المذكور، يقوم المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR بالاتصال بالطرف الآخر أو الأطراف الآخرين المعنيين بالنزاع ويسعى للحصول على موافقتهم للخضوع للوساطة.

٣ التمثيل

مع مراعاة أي قانون ساري المفعول، يجوز لأي من الأطراف أن يعين ممثلين له. ويتم إرسال أسماء وعناوين هؤلاء الممثلين كتابة إلى جميع الأطراف وإلى المركز الدولي لتسوية النزاعات ICDR.

٤ تعيين الوسيط

إذا لم يتفق الأطراف على تعيين وسيط ما و لم يضعوا أية طريقة أخرى للتعيين، يتم عندئذٍ تعيين الوسيط بالطريقة التالية:

أ. عند استلام طلب الوساطة، يرسل المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR إلى كل طرف قائمة بأسماء الوسطاء من جدول الوسطاء المعتمد لدى المركز. ويحث الأطراف على الاتفاق على وسيط من بين الوسطاء المُدرج أسمائهم في القائمة المقدمة إليهم وإبلاغ المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR باتفاقهم.

ب. إذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على وسيط، على كل طرف شطب الأسماء الغير مقبولة من القائمة وتعداد الأسماء المُتبقية بحسب ترتيب الأفضلية ومن ثم إعادة القائمة المذكورة إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR. وإذا لم يرد أحد الأطراف القائمة خلال المهلة الزمنية المحددة، يُعتبر جميع الوسطاء المدرجة أسماؤهم في القائمة مقبولين. ويدعو المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR وسيطاً ليتولى مهامه من بين الوسطاء الذين تمّ الاتفاق عليهم من قبل الأطراف بحسب ترتيب الأفضلية.

ج. إذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الوسطاء المُدرجة أسماؤهم في القائمة ، أو إذا تعذّر على الوسطاء المقبولين تولي المهام أو إذا تعذّر - لأي سبب آخر - تعيين أي من الوسطاء المذكورين في القائمة، عندئذٍ تعود للمركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين في الجدول، وذلك بدون تقديم أية قوائم إضافية.

٥ حيادية الوسيط وواجب الإفصاح

1. يُطلب من وسطاء المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR التقيّد بالمعايير النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء النافذة في تاريخ تعيين وسيطٍ في قضية. وعند وجود تعارض بين المعايير النموذجية وأي من بنود هذه القواعد ، يتم تطبيق هذه القواعد. وتتطلّب المعايير من الوسطاء التالي: ١) رفض التعيين في الوساطة متى تعذر على الوسيط إجراءها بطريقة محايدة، و٢) الإفصاح، بأسرع وقت ممكن، عن جميع حالات تعارض المصالح، الحالية منها والمحتملة المعلومة للوسيط والتي قد تثير شكوك معقولة حول حيادية الوسيط.

2. قبل قبول أي تعيين، يُطلب من وسطاء المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR إجراء تحقيق معقول بُغية استخلاص ما إذا كانت هنالك وقائع من المحتمل أن يعتبرها شخص رشيد قادرة على خلق تعارضاً للمصالح الحالية والمحتملة للوسيط. ويُطلب من وسطاء المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR الإفصاح عن أية ظروف قد تخلق قرينة انحياز أو مانع يحول دون تسوية نزاع الأطراف خلال الفترة الزمنية التي يرغبون بها. وعند استلام هذه الإفصاحات، على المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أن يقوم بنقلها فوراً إلى الأطراف للتعليق عليها.

3. ويجوز للأطراف لدى استلامهم الإفصاحات عن تعارض المصالح الحالية والمحتملة بخصوص الوسيط، التنازل عن هذا التعارض والشروع بالوساطة. وفي حالة عدم موافقة أحد الأطراف على تولّي الوسيط للمهام، أو في حالة رؤية أن تعارض مصلحة الوسيط قد يؤدي بصورة معقولة إلى تقويض نزاهة الوساطة، يجب أن يتم استبدال الوسيط.

٦ الإشغار

إذا أصبح الوسيط غير راغب أو غير قادر على تولّي مهام الوساطة، يعيّن المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR وسيطاً آخر، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وفقا للبند ٤ من هذه القواعد للوساطة الدولية.

7 واجبات ومسؤوليات الوسيط

1. يقوم الوسيط بإجراء الوساطة بالإستناد إلى مبدأ حرية القرار العائد لكل طرف. حرّية القرار هو التصرف الذي يؤدي إلى إتخاذ قرار طوعا، بدون الخضوع لأي إكراه، بحيث يتخذ كل طرف خيارات حرّة ومطّلعة بشأن عملية الوساطة ونتائجها.

2. يصرح للوسيط أن يعقد اجتماعات مع كل طرف على حدة، أو في غياب أحد الأطراف، وكذلك القيام بإتصالات أخرى مع الأطراف و/أو ممثليهم، قبل وخلال وبعد أي اجتماع وساطة محدد الموعد. ويجوز أن تتم هذه الاتصالات عبر الهاتف أو كتابةً أو عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو شخصياً أو بأية وسيلة اتصال أخرى.

3. يتم تشجيع الأطراف على تبادل جميع المستندات المتعلقة بالطلبات. ويجوز للوسيط أن يطلب تبادل المذكرات المتعلقة بمواضيع من بينها الأسباب الكامنة وراء الطلبات وخلفية مفاوضات الأطراف. أما المعلومات التي يودّ أي طرف إبقاءها سرّية فيمكن إرسالها إلى الوسيط، إذا لزم الأمر، عبر مراسلات منفصلة موجهة له.

4. لا يملك الوسيط صلاحية فرض التسوية على الأطراف، لكنه يحاول مساعدتهم للتوصل إلى حلّ مرضٍ لنزاعهم. ويجوز للوسيط حسب تقديره أن يصدر توصيات كتابية أو شفهية للتسوية لأي طرف على إنفراد، أو إلى الأطراف جميعا في حالة موافقتهم على ذلك.

5. في حالة عدم التوصّل إلى تسوية تامة لكل أو بعض عناصر النزاع خلال اجتماع أو اجتماعات الوساطة المجدولة، يجوز للوسيط الاستمرار في الاتصال مع الأطراف لمدة من الزمن، وذلك بمثابة مجهود مستمر لتسهيل الوصول إلى تسوية تامة.

6. لا يعد الوسيط ممثلاً قانونياً لأي طرف ولا يترتب عليه أي واجب من واجبات الوكالة تجاه أي من الأطراف.

٨ مسؤوليات الأطراف

1. يجب على الأطراف التأكد من حضور ممثلين عنهم مناسبين في اجتماعات الوساطة يتمتعون بصلاحية إتمام التسوية.

2. يجب على الأطراف وممثليهم، قبل وخلال انعقاد جلسة أو جلسات الوساطة المقرّرة، وحسب ظروف كل طرف، بذل قصارى جهودهم للاستعداد والمشاركة في وساطة فعالة ومُنتجة.

٩ الخصوصية

تعتبر جلسات الوساطة والاتصالات المرتبطة بها إجراءات خاصة. يجوز للأطراف وممثليهم حضور جلسات الوساطة. يجوز لأشخاص آخرين الحضور بإذن من الأطراف وبموافقة الوسيط فقط.

١٠ السرّية

1. يجب على الوسيط عدم إفشاء المعلومات السرية التى يتم الإفصاح بها له من الأطراف أو غيرهم من المشاركين (الشهود) في سياق الوساطة، مع مراعاة القوانين المطبقّة، أو اتفاق الأطراف. يجب على الوسيط أن يحافظ على سرّية جميع المعلومات وكافة السجلات والتقارير وغيرها من المستندات التي حصل عليها خلال تولّيه مهامه كوسيط.

2. لا يمكن إجبار الوسيط على كشف هذه السجلات أو على تقديم أية شهادة بخصوص الوساطة، في أية خصومة أو أمام أية هيئة قضائية.

3. يجب على الأطراف الحفاظ على سرّية الوساطة، ويجب ألا يستندوا على أو يقدموا كدليل في أي تحكيم أو دعوى قضائية أو غير ذلك من الإجراءات أي من الآتي، إلا في حالة اتفاق الأطراف على ذلك، أو عند لزوم ذلك في القانون الواجب التطبيق:

   أ. الآراء الصادرة أو الاقتراحات المقدمة من قبل طرفٍ أو مشارك آخر بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

ب. الإقرارات الصادرة عن أي طرفٍ أو مشارك آخر خلال إجراءات الوساطة؛
ج. الإقتراحات أو وجهات النظر الصادرة عن الوسيط؛ أو
د. الواقعة التي تفيد أن طرف قد أبدى أم لم يبدي رغبته في قبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط.

١١ عدم وجود سجل اختزالي

لا يجوز أن يكون هناك أية تسجيلات اختزالية لعملية الوساطة.

١٢ انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في الحالات التالية:
أ. بتوقيع الأطراف اتفاقية تسوية؛ أو
ب. بإقرار كتابي أو شفهي من الوسيط، يُشير إلى أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يساهم في حلّ نزاع الأطراف؛ أو
ج. بإقرار كتابي أو شفهي من جميع الأطراف يفيد بانتهاء إجراءات الوساطة؛ أو
د. عندما لا يتوفر أي اتصال بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة ٢١ يوما بعد اختتام جلسة الوساطة.

١٣ الإعفاء من المسؤولية

لا يكون بالضرورة المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أو أي وسيط طرفاً في أي دعاوى قضائية متعلقة بالوساطة. كما لا يكون المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR وأي وسيط مسؤولاً تجاه أي طرف عن أي خطأ أو عمل أو إغفال ذات صلة بأية وساطة أجريت وفقا لهذه القواعد.

١٤ تفسير الإجراءات وتطبيقها

يجب على الوسيط أن يفسر هذه القواعد وأن يطبقها في الحدود التي تتعلق بواجباته ومسؤولياته. أما بالنسبة للقواعد الأخرى فيجب تفسيرها وتطبيقها من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات ICDR.

١٥ الإيداعات

يطلب المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR من الأطراف إيداع مبلغاً من المال مقدماً قبل اجتماعات الوساطة، وذلك بالتشاور مع الوسيط، بحسب ما يراه ضرورياً لتغطية تكاليف الوساطة ومصاريفها، ما لم يصدر الوسيط تعليماتٍ مختلفة، ويجب على المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR تقديم المحاسبة للأطراف وإعادة أي رصيد مُتبقٍّ عند ختام الوساطة.

١٦ المصاريف

يتحمل الأطراف كافة مصاريف الوساطة، بما فيها مصاريف السفر المطلوبة والمصاريف الأخرى أو مصاريف الوسيط، وذلك مناصفةً فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما مصاريف المشاركين التابعين لكل طرف فيتحملها الطرف الذي طلب حضورهم.

١٧ تكاليف الوساطة

1. لا توجد أية رسوم تسجيل لبدء الوساطة أو أي رسم للطلب من المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أن يدعو الأطراف للوساطة.

2. تُحْتَسَبْ تكاليف الوساطة على أساس سعر ساعة الوساطة المنشورة في السيرة الذاتية الخاصة بالوسيط لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR. ويغطي هذا المعدل كل من أتعاب الوسيط والحصة المخصصة لخدمات المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR. يوجد حد أدنى لتكلفة اجتماع الوساطة وهو أربع ساعات. يجوز أيضا تطبيق المصاريف المُشار إليها في البند ١٦ من هذه القواعد.

3. إذا تمّ سحب قضية ما خاضعة للوساطة، أو تم إلغاؤها أو في حال التوصل إلى تسوية بعد إيداع الاتفاق على الوساطة ولكن قبل انعقاد اجتماع الوساطة، تكون التكاليف ٢٥٠ دولار ويضاف إليها أتعاب وقت الوسيط ونفقاته.

4. ويتمّ تحميل الأطراف كافة التكاليف بالتساوي في ما بينهم ما لم يكونوا قد اتفقوا على غير ذلك.

برجاء زيارة الموقع الإلكتروني **www.icdr.org** أو الاتصال بنا على الرقم 2124844181 1+ للاستفسار عن تكاليف الوساطة أو خدمات الوساطة.

18 لغة الوساطة

يجب أن تكون لغة (لغات) الوساطة هي نفس لغة المستندات المتضمنة اتفاقية الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

بدل إيجار قاعات الاجتماعات

لا تشمل التكاليف المدرج تفصيلها أعلاه بدل استعمال القاعات التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR. وتتوفر هذه القاعات لقاء بدل إيجار. برجاء الاتصال بالمكتب المحلي التابع للمركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR بشأن مدى توفر القاعات وبدل إيجارها.

قواعد التحكيم الدولي

المادة 1: نطاق هذه القواعد

1. حيث اتفق الأطراف على التحكيم في النزاعات وفقاً لقواعد التحكيم الدولي هذه (**القواعد**) أو إذا أخضعوا للتحكيم الخلافات الدوليـة أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR أو أمام جمعية التحكيم الأمريكية AAA بدون تحديد قواعد معيّنة، تتمّ إجراءات التحكيم عندئذ وفقاً لهذه القواعد في نصّها الساري عند بدء التحكيم، مع مراعاة أية تعديلات يعتمدها الأطراف كتابةً. ويعتبر المركز الدولي لتسوية النزاعات المسؤول الإداري عن هذه القواعد.

2. تنظم هذه القواعد التحكيم، ما لم يوجد أي تعارض بين إحداها وأي نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُطَبّق هذا القانون بدلاً من القواعد.

3. عند اتفاق الأطراف على التحكيم بموجب هذه القواعد، أو عند اشتراط اللجوء للتحكيم في المنازعات الدولية بواسطة الـ ICDR أو AAA دون تخصيص قواعد محددة، فإنهم يفوضون الـ ICDR في خصوص إدارة التحكيم. تحدد هذه القواعد مهام ومسؤوليات الـ ICDR و هي قسم من AAA، بصفتها مسؤول اداري . ويجوز أن يؤدي المسؤول الإداري الخدمات من خلال أي مركز من مراكز الـ ICDR لتنظيم القضايا، أو من خلال مرافق تابعة لـAAA أو مؤسسات التحكيم التي تكون قد وقّعت معها ICDR أوAAA اتفاقيات تعاون. وتقوم ICDR فقط، أو أي فرد أو منظمة تفوضها ألـICDR، بتولى إدارة التحكيم بموجب هذه القواعد.

4. تطبق الإجراءات الدولية المعجلة في أية حالة لا يكون المبلغ المطالب به في الدعوى المفصح عنها أو الدعوى المقابلة تفوق قيمته 250.000 دولار اميركي، دون الفائدة ومصاريف التحكيم، ما لم يوافق الأطراف أو يقرر المسؤول الإداري غير ذلك. وقد يوافق الأطراف على استخدام الإجراءات الدولية المعجلة في حالات أخرى. وتطبق الإجراءات المستعجلة الدولية كما هو مبين في المواد أي-1 إلى أي-10(E-1 – E-10) من تلك القواعد، بالإضافة إلى أي جزئية من تلك القواعد التي لا تكون متناقضة مع الإجراءات المستعجلة. وحيث لا تفوق قيمة الدعوى أو الدعوى المقابلة لأي طرف 100.000 دولار اميركي، دون الفائدة ومصاريف المحامين ومصاريف أخرى للتحكيم، يتم حل النزاع من خلال مذكرات خطية فقط ما لم يقرر المحكم بأن جلسة استماع شفهية ضرورية.

بدء التحكيم

المادة 2: إشعارالتحكيم

1. على الطرف الذي يُبادر بالتحكيم (المدعي)، وفقا للمادة 10، أن يرسل إشعار التحكيم كتابةً إلى المسؤول الإداري وإلى الطرف الذي تمّ التقدم بالدعوى ضده (المدعى عليه). كما يجوز للمدعي تقديم إشعار التحكيم عبر نظام الالكتروني الخاص بالمسؤول الإداري على www.icdr.org

2. تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المسؤول الإداري إشعار التحكيم.

3. يجب أن يتضمّن إشعار التحكيم المعلومات التالية:

أ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم؛
ب أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام هواتفهم، أرقام الفاكس وعناوين البريد الالكتروني للأطراف وممثليهم، إن عُرفت؛
ج نسخة من شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المسند إليه الكامل، ونسخة من كل اتفاق تحكيم تستند إليه كل دعوى في حالة كانت الدعاوي بموجب أكثر من اتفاق تحكيم؛
د إشارة إلى أي عقد متعلق أو مرتبط بالنـزاع الناشئ؛
هـ وصفاً للدعوى والوقائع الداعمة لها؛

و الإعفاء أو العَوض المطلوب وأي لمبلغ مُطالب به؛ و
ز وإختيارياً، الاقتراحات المطابقة لأي اتفاق سابق بين الأطراف في خصوص طرق تعيين المحكّمين وعددهم ومكان التحكيم ولغة/ لغات التحكيم وأية رغبة في الوساطة لتسوية النزاع.

4. يجب أن تكون الرسوم المناسبة لتقديم إشعار التحكيم مرفقة به.

5. يجب على المسؤول الإداري الاتصال بجميع أطراف التحكيم والإقرار ببدء التحكيم عند استلام إشعار التحكيم.

المادة 3: الرد والدعوى المقابلة

1. يجب على المدعى عليه تقديم رد خطي على إشعار التحكيم إلى المدعي وإلى أية أطراف أخرى، وإلى المسؤول الإداري خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بدء التحكيم .

2. حين يقوم المدعى عليه بتقديم رده، يحق له تقديم أي دعوى مقابلة يشملها اتفاق التحكيم أو يدّعى بوقوع أي مقاصات، وبناءً عليه على المدعي خلال ٣٠ يوماً أن يقدم إلى المدعى عليه وإلى أية أطراف أخرى وإلى المسؤول الإداري رد خطي على الدعوى المقابلة أو المقاصات.

3. يجب أن تتضمن الدعوى المقابلة أو المقاصة نفس المعلومات المطلوبة من إشعار التحكيم وفقاً للمادة 2(3) ويجب أن تكون الرسوم المناسبة مرفقة عند تقديم الإشعار.

4. يجب على المدعى عليه أن يقدم إلى المدعي، وإلى أي طرف آخر، وللمسؤول الإداري الرد على أي مقترحات مقدمة من المدعي ولم يتم الاتفاق عليها مسبقاً، أو تقديم مقترحاته، بما يتفق مع أي اتفاق سابق مبرم بين الأطراف يتعلق بوسائل تعيين المحكمين، عدد المحكمين ومكان التحكيم أو لغة/لغات التحكيم، وأي اهتمام لتسوية النزاع عن طريق الوساطة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بدء التحكيم، وذلك باستثناء ما إذا كان الأطراف قد سبق لهم أن اتفقوا على هذه المسائل.

5. يجوز لهيئة التحكيم أو المسؤول الإداري إذا لم يتمّ تشكيل هيئة التحكيم بعد، تمديد أية مهلة محددة في هذه المادة إذا اعتبرت أن هذا التمديد مبرر.

6. عدم تقديم الرد من قبل المدعى عليه لا يمنع استمرار إجراءات التحكيم.

7. وإذا تضمنت اجراءات التحكيم عدة أطراف، يحق للمدعى عليه أن يقوم بتقديم دعاوي أو طلب مقاصات ضد مدعى عليه آخر ويحق للمدعي أن يقوم بتقديم دعاوي أو طلب مقاصات ضد مدعي آخر وفقا لأحكام هذه المادة 3.

المادة 4 - اجتماع اداري

يجوز للمسؤول الإداري أن يدير اجتماع إداري مع الأطراف وممثليهم قبل تشكيل هيئة التحكيم وذلك لتسهيل النقاش بين الأطراف واتفاقهم على مسائل كاختيار المحكم، واحالة النزاع للوساطة، واجراء فعاليات وأي امور ادارية أخرى.

المادة 5 - الوساطة

وبعد انتهاء الوقت لتقديم الرد، يجوز للمسؤول الإداري دعوة الأطراف للوساطة وفقا لقواعد الوساطة الدولية الخاصة بـ ICDR . وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز أن تتفق الأطراف على الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الدولية الخاصة بـ ICDR . وتستمر الوساطة متزامنة مع التحكيم ولا يعين الوسيط كمحكم في القضية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 6 - إجراءات مستعجلة وقائية

1. يجوز لاي طرف التقدم بطلب من أجل الحصول على إجراءٍ عاجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وذلك بالتقدم بإخطار في هذا الخصوص كتابةً إلى المسؤول الإداري وجميع الأطراف الآخرين عن طبيعة الإجراء المطلوب وأسباب تقديم طلبه هذا على أساس عاجل والأسباب التي تجعل من حقه الحصول على هذا الإجراء. يجب ارسال هذا الإخطار في تاريخ تقديم اشعار التحكيم أو بعد ذلك. ومن الممكن إرسال هذا الإخطار عبر البريد الإلكتروني، أو بخلاف ذلك وفقاً للمادة 10على أن يشمل ذلك الإخطار بياناً يفيد أنه قد تمّ إبلاغ جميع الأطراف الآخرين أو يشرح الإجراءات المُتخذة بحسن نيّة بهدف إبلاغ جميع الأطراف.

2. خلال مهلة يوم عمل واحد من تاريخ استلام الإخطار المذكور في المادة 6(1)، على المسؤول الإداري تعيين محكّم الأمور المستعجلة. قبل قبوله التعيين، على محكّم الأمور المستعجلة المختار أن يكشف، أمام المسؤول الإداري، أي ظرف من شأنه أن يُثير أية شكوك حول حيادية المحكّم

وإستقلاليته. أي طلب ردّ لمحكّم الأمور المستعجلة، يجب أن يودع في خلال يوم عمل واحد من تاريخ إبلاغ المسؤول الإداري الأطراف تعيين محكّم الأمور المستعجلة والظروف التي تمّ الكشف عنها.

3. على محكّم الأمور المستعجلة، وفي أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتعدّى ذلك يومي عمل بعد التعيين، وضع جدول لدراسة طلب الإجراء المستعجل. ويجب أن يشمل الجدول المذكور على فرصة معقولة للاستماع لجميع الأطراف ، يمكن أن ينص على إمكانية إجراء اجتماع عبر الهاتف أو الصوت والصورة أو بناءً للاوائح المكتوبة، أو وسيلة مناسبة أخرى كبديل عن جلسة الاستماع الرسمية. يتمتع محكّم الأمور المستعجلة بالصلاحية هيئة التحكيم عملاً بالمادة ١٩ من هذه القواعد. تشمل صلاحية النظر في مسائل اختصاصه وعليه حلّ أية نزاعات في خصوص تطبيق هذه المادة.

4. يتمتع محكّم الأمور المستعجلة بصلاحية إصدار الأمر أو الحكم بأية تدابير احتياطية قد يراها ضرورية. بما في ذلك الأوامر الوقتية أو إجراءات إحترازية لحماية الأملاك أو الحفاظ عليها. وقد تأخذ هذه التدابير شكل قرار مؤقت أو أمر. وعلى محكّم الأمور المستعجلة تقديم أسباب في كلتيّ الحالتين. ولمحكّم الأمور المستعجلة تعديل أو إلغاء القرار المؤقت أو أمر. ويكون لأي حكم أو قرار تحكيمي مؤقت نفس أثر التدابير المؤقتة المعتمدة وفقاً للمادة 24 ويكون ملزماً للأطراف عند إصداره. ويتعهد الأطراف بالالتزام بهذا الحكم أو القرار المؤقت دون تأخير.

5. تنتهي صلاحيات محكّم الأمور المستعجلة فور تشكيل هيئة التحكيم. وتقوم هيئة التحكيم، حالما يتم تشكيلها، بإعادة دراسة أو تعديل أو إبطال حكم التحكيم المؤقت أو الأمر المتعلّق بالإجراء المستعجل الصادر عن محكّم الأمور المستعجلة. ولا يكون محكّم الأمور المستعجلة عضواً في هيئة التحكيم إلاّ في حالة قَبول الأطراف لذلك.

6. وقد يخضع حكم التحكيم المؤقت أو الأمر المتعلّق بالإجراء المستعجل لشرط قيام الطرف الطالب للإجراء على توفير الضمان المناسب.

7. لا يعتبر طلب التدابير المؤقتة المقدم لأية سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف، مناقضاً لهذه المادة أو مع شرط التحكيم أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.

8. تعالج التكاليف المتعلقة بطلبات الإجراءات المستعجلة من قبل محكّم الأمور المستعجلة ، على أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية تقرير تلك التكاليف بشكلٍ نهائي في حينه.

المادة 7: الإدخال في الدعوى

1. يقدم الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم إشعاراً للتحكيم ضد هذا الطرف الإضافي إلى المسؤول الإداري. لا يحق لأي طرف إضافي أن يدخل كطرف في التحكيم بعد تعيين أي محكم، ما لم يتفق جميع الأطراف بما فيهم الطرف الإضافي على ذلك. ويجب على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي أن يقوم في نفس الوقت بتقديم إشعار التحكيم إلى الطرف الإضافي وجميع الأطراف الأخرى. ويكون تاريخ استلام إشعار التحكيم هذا من قبل المسؤول الإداري هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الاضافي. ويخضع كل طرف مدخل إلى أحكام المادة 12 والمادة 19.

2. يجب أن يتضمن طلب الادخال نفس المعلومات المطلوب ذكرها في إشعار التحكيم وفقاً للمادة 2(3) ويجب أن يرفق به الرسوم المناسبة لتقديم الطلب.

3. ويجب على الطرف المدخل أن يقدم الرد وفقاً لأحكام المادة 3.

4. ويحق للطرف الإضافي أن يتقدم بدعاوى، ودعاوى مقابلة وأن يطلب مقاصة ضد أي طرف آخر وفقاً لأحكام المادة 3.

المادة 8: الدمج

1. واستجابة لرغبة أحد الأطراف، يجوز للمسؤول الإداري أن يعين محكم للدمج تكون لديه صلاحية دمج اثنين او أكثر من اجراءات التحكيم المنظورة وفقاً لهذه القواعد، أو وفقاً للقواعد أخرى مدارة عن طريق AAA أو الـ ICDR، في تحكيم واحد في حالة أن:

أ يكون الأطراف قد اتفقوا صراحة على الدمج؛ أو
ب أن تكون جميع الدعاوى والدعاوى المقابلة في اجراءات التحكيم مرفوعة تحت مظلة اتفاقية تحكيم واحدة؛ أو
ج أن تكون الدعاوى أو الدعاوى المقابلة أو المقاصة في اجراءات تحكيم مرفوعة تحت مظلة أكثر من اتفاقية تحكيم واحدة؛ واجراءات التحكيم تتعلق بنفس الأطراف؛ النزاعات محل اجراءات التحكيم تتعلق بنفس العلاقة القانونية؛ ويرى محكم الدمج أن اتفاقيات التحكيم متجانسة.

2. ويعين محكم الدمج كما يلي:

أ يقوم المسؤول الإداري بإخطار الأطراف كتابة عن نيته في تعيين محكم الدمج ويقوم بدعوة الأطراف للموافقة على الإجراءات لتعيين محكم الدمج.

ب في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات تعيين محكم الدمج خلال 15 يوم من تاريخ الأشعارالمذكور، يقوم المسؤول الاداري بتعيين محكم الدمج.

ج لا يعَيّن محكم الدمج محكماً في أي تحكيم منظور أو يمكن أن يكون موضوع دمج محتمل وفقاً لهذه المادة في غياب اتفاق الأطراف.

د وتطبف أحكام المواد 13-15 من هذه القواعد على تعيين محكم الدمج.

3. وعند اتخاذ القرار بشأن الدمج، يقوم محكم الدمج باستشارة الأطراف يمكنه اختيارياً استشارة هيئة التحكيم أو هيئات التحكيم ويجوز له أيضاً أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، بما في ذلك:

أ القانون الواجب التطبيق؛

ب عما إذا كان تم تعيين محكم أو أكثر في أكثر من تحكيم وفي حال حدوث ذلك عما إذا كان تم تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفة؛

ج التقدم الذي حققه في اجراءات التحكيم حتى حينه؛

د عما إذا كانت اجراءات التحكيم تثير مسائل مشتركة سواء في خصوص القانون أو الوقائع؛ و

هـ إذا كان دمج اجراءات التحكيم قد يخدم مبادىء العدالة وفعالية الإجراءات.

4. ويمكن لمحكم الدمج أن يأمر بإيقاف أي أو كل اجراءات التحكيم التي تكون موضوع دمج محتمل حتى إصدار قرار بخصوص طلب الدمج.

5. وعندما يتم دمج اجراءات التحكيم، يجب أن يتم دمجها في أول التحكيم رفع ما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك أو ما لم يرى محكم الدمج غير ذلك.

6. وعندما يقرر محكم الدمج أن يدمج اجراءات تحكيم مع اجراءات تحكيم أو أكثر، يعتبر كل طرف في اجراءات التحكيم تلك قد تنازل عن حقه في تعيين محكم. ويحق لمحكم الدمج أن يرفض تعيين أي محكم ويحق له أن يختار هيئة تحكيم قد سبق تعيينها. ويقوم المسؤول الاداري بإتمام تعيين هيئة التحكيم في اجراء الدمج كما يستلزم الأمر. لن يتم تعيين محكم الدمج في الإجراءات المندمجة إلا في حالة اتفاق جميع الأطراف على ذلك.

7. والقرار في شأن الدمج، الذي لا يجب أن يتضمن بيان بالأسباب، يجب أن يصدر خلال 15 يوماً من تاريخ آخر تقديم لمذكرات الدمج.

المادة 9: التعديلات أو الإضافات على الدعاوى، أو الدعاوى المقابلة، أو الدفوع يجوز لأي طرف تعديل أو استكمال الدعوى الخاصة به ، أو الدعوى المقابلة الخاصة به أو الدفع بالمقاصة أو دفاعه، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب السماح بهذا التعديل أو بهذا الاستكمال، لأن الطرف المعني قد تأخر بإجرائه أو ذلك الإجراء يجحف بحقوق الأطراف الآخرين أو لأية ظروف أخرى. ولا يحق لأي طرف تعديل أو استكمال الدعوى أو الدعوى المقابلة إذا كان هذا التعديل أو هذا الاستكمال خارجاً عن نطاق اتفاقية التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم الموافقة على تعديل أو إضافة رهناً بحكم في خصوص التكاليف و/أو سداد رسوم تقديم الطلب وفقاً لما يحدده المسؤول الإداري.

المادة 10: الإخطارات

1. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تأمر هيئة التحكيم بغيره، يتم إرسال جميع الإخطارات والمراسلات المكتوبة بأي من وسائل الاتصالات التي تتيح توثيق الإرسال بما في ذلك بواسطة البريد أو البريد السريع أو الفاكس أو بواسطة أية وسيلة مكتوبة إلكترونية أخرى موجهاً للطرف المعني أو إلى ممثله وذلك على آخر عنوان معروف له أو تسليمها إليه شخصياً.

2. وبهدف احتساب المهلة في ظل هذه القواعد، تبدأ المهلة المذكورة بالسريان في اليوم التالي لاستلامالإخطار. أما إذا كان اليوم الأخير من تلك المهلة يوم إجازة رسمية في مكان استلامها، إمتد إلى أول يوم عمل تالى. تحسب ضمن هذه المهلة الإجازات الرسمية الواقعة خلال فترة سريانها.

هيئة التحكيم

المادة 11: عدد المحكّمين

إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكّمين، يتم تعيين محكّم واحد، ما لم يقرر المسؤول الإداري أن تعيين ثلاثة محكمين مناسب نظراً لحجم القضية أو لتعقيدها أو لظروف أخرى متعلقة بالقضية.

المادة 12: تعيين المحكّمين

1. يجوز للأطراف الاتفاق على أية إجراءات تتعلق بتعيين المحكّمين وعلى الأطراف إبلاغ المسؤول الإداري بهذه الإجراءات. في حالة عدم وجود اتفاق بشأن وسيلة التعيين، يجوز للمسؤول الإداري استخدام الطريقة القائمة الخاصة بـ ICDR وفقاً لما تنص عليه المادة 12(6).

2. يجوز للأطراف الاتفاق على اختيار المحكّمين مع مساعدة المسؤول الإداري أو بدون مساعدته. وعند إجراء هذه التعيينات، على الأطراف أن يأخذو بعين الاعتبار تفرغ المحكمين للعمل وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري ليتم إبلاغ المحكّمين بإشعار التعيين، مُرفقة بنسخة من هذه القواعد.

3. إذا لم يتوصل كل الأطراف فيما بينهم إلى اتفاق على إجراءات تعيين المحكّم/المحكّمين أو إلى اختيار المحكّم/المحكّمين، في خلال ٤٥ يوماً من تاريخ بدء التحكيم، يقوم المسؤول الإداري، وبناءً على طلب كتابي من أي طرف بتعيين المحكّم/المحكّمين. أما إذا اتفق الأطراف على إجراءات اختيار المحكّم/المحكّمين، لكن لم تتمّ التعيينات كافة خلال المهل المنصوص عليها في هذه الإجراءات، يجب على المسؤول الإداري، وبناءً على طلب كتابي من أي طرف أن يقوم بكافة المهام المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتي لم تنفذ بعد.

4. ولإجراء تلك التعيينات، يسعى المسؤول الإداري، وبعد استشارة الأطراف، إلى تعيين المحكّمين المناسبين مع مراعاة مدى تفرغهم للعمل.. وبناءً على طلب أي من الأطراف أو بمبادرة شخصية منه، للمسؤول الإداري أن يُعيّن محكّمين من جنسية مختلفة عن جنسية أي من الأطراف.

5. في حالة وجود أكثر من طرفين في التحكيم، يحق للمسؤول الإداري تعيين كافة المحكمين ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك خلال ٤٥ يوماً من تاريخ بدء التحكيم.

6. في حال لم يقم الأطراف باختيار محكم (أو محكمين) ولم يتفقوا على أية طريقة تعيين أخرى، يقوم المسؤول الاداري، حسب تقديره، بتعيين محكم (أو محكمين) على الوجه التالي باستخدام الطريقة القائمة لـ ICDR . ويجب على المسؤول الاداري أن يقوم بأرسال في نفس الوقت قائمة مطابقة بأسماء الاشخاص لكل طرف من أجل الاطلاع عليها واختيار محكم (أو محكمين). ويتم تشجيع الأطراف على الاتفاق على محكم (أو محكمين) من الأشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة المقدمة ويتم ابلاغ المسؤول الاداري باتفاقهم. وإذا عجز الأطراف عن الاتفاق على محكم (أو محكمين) بعد استلام القائمة، يكون لكل طرف 15 يوما من تاريخ الاستلام لشطب الأسماء غير المقبولة وتعداد الاسماء المتبقية بحسب ترتيب الأفضلية و إعادة القائمة إلى المسؤول الاداري. وليس على غير الأطراف تبادل القوائم المختارة. وإذا لم يرد أحد الأطراف القائمة خلال الفترة الزمنية المحددة، يعتبر جميع الأسماء المدرجة في القائمة مقبولة. ويقوم المسؤول الإداري بدعوة محكم ليتولى مهامه من بين الأشخاص الذين تم الاتفاق عليهم في القوائم التابعة للأطراف بحسب ترتيب الأفضلية المتفق عليه. وإذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو إذا تعذر على المحكمين المقبولين تولي المهام، او إذا تعذر، لأي سبب آخر، تعيين أي من المحكمين من القوائم المقدمة، عندئذ يكون للمسؤول الاداري صلاحية التعيين دون تقديم أي قوائم اضافية. وعند اللزوم يقوم المسؤول الاداري بتعيين المحكم الرئيس بعد استشارة الهيئة.

7. يكون تعيين المحكم نافذاً عند استلام المسؤول الإداري لاشعار التعيين بشكل مستكمل وموقع من قبل المحكم.

المادة 13: حيادية المحكّمين واستقلاليتهم

1. يجب على المحكمين الخاضعين لهذه القواعد أن يكونوا محايدين ومستقلّين وعليهم العمل وفقاً لبنود إشعار التعيين المرسل من المسؤول الإداري.

2. فور قبول التعيين، على المحكّم التوقيع على إشعار التعيين المرسل من المسؤول الإداري مؤكداً على توافر المحكم للقيام بالمهام وحيادتهأو استقلاله. على المحكم الكشف عن أية ظروف جديدة من شأنها إثارة الشكوك حول حيادته أو استقلاليته وأي وقائع اخرى يرغب المحكم في عرضها على الاطراف.

3. إذا نشأت ظروف تثير تلك الشكوك في أية مرحلة من مراحل التحكيم، فعلى المحكّم المعني الإفصاح فوراً عن هذه الظروف للأطراف وللمسؤول الإداري. على المسؤول الإداري، فور إستلامه تلك المعلومات من محكم أو من أي طرف، إطلاع جميع الأطراف وهيئة التحكيم عليها.

4. ولا يشير بالضرورة الافصاح من قبل محكم أو أحد من الأطراف على الاعتقاد من قبل المحكم أو هذا الطرف بأن المعلومات المفصح عنها قد تثير شكوكاً مبررة بشأن حيادية المحكّم أو استقلاليته.

5. يكون فشل أحد الأطراف في الافصاح عن الظروف التي قد تثير شكوكاً مبررة بشأن حيادية المحكّم أو استقلاليته خلال فترة معقولة بعد علم هذا الطرف بتلك المعلومات بمثابة تنازل عن الحق في رد في محكم استنادا إلى تلك الظروف.

6. لا يجوز لأي طرف أو لأي ممثل عنه، دون علم الطرف الآخر، أن يكون على اتصال يتعلق بالقضية في غياب الطرف الآخر مع المحكّم أو مع أي مرشّح قد يعيّن محكّماً من قبل طرف، بإستثناء إطلاع المحكم المرشح على الطبيعة العامة للخصومة وعلى الإجراءات المُرتقبة، ومناقشة مؤهلات

المرشح وتوفرّه أو استقلاليته تجاه الأطراف، أو مناقشة إمكانية قيام المرشحين باختيار محكّم ثالث حيثما يتولّى الأطراف أو المحكّمين المعيّنين من الأطراف المُشاركة في عملية الاختيار المذكورة. ولا يجوز لأي طرف أو لأي ممثل عنه، دون علم الطرف الآخر، أن يكون على اتصال يتعلق بالقضية مع أي مرشّح ليكون المحكم الرئيس.

المادة 14: ردّ المحكّمين

1. يجوز لأي طرف أن يرد أي محكّمٍ متى وجدت ظروف تؤدي إلى إثارة شكوك مبررة بشأن حيادية المحكّم أو إستقلاليته. وعلى الطرف إرسال الردّ بإخطار كتابي إلى المسؤول الإداري خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبلّيغه تعيين المحكّم أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة لردّ المحكّم. يتعين ان يتضمن طلب الرد اسباب هذا الرد كتاية. يحظر على الطرف ارسال هذا الأخطار الى اي عضو في هيئة التحكيم.

2. لدى استلامه الرد، على المسؤول الإداري إبلاغ الأطراف الآخرين به ومنح هذا الطرف فرصة للرد. يحظر على المسؤول الإداري إرسال الأخطار بالردّ إلى أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم، بل عليه إخطار هيئة التحكيم باستلام طلب الردّ دون تحديد الطرف الذي قدمه. يجوز للمسؤول الإداري إخطار المحكم المطلوب رده بهذا الطلب وطلب معلومات منه الوارد تتعلق بهذا الردّ. وعندما يتعرّض المحكّم للردّ من قبل أحد الأطراف، يجوز للطرف أو الأطراف الآخرين الموافقة على هذا الرد، وفي حالة الاتفاق يجب على المحكّم الانسحاب. ويجوز أيضاً للمحكّم الوارد، بعد التشاور مع المسؤول الاداري، رد بحقّه الانسحاب في ظل عدم وجود اتفاقية. ولا يعتبر الانسحاب في أية حالة من الحالتين السابقتين قبولاً بصحة أسباب الردّ.

3. إذا لم يوافق الطرف الآخر أو الأطراف الآخرون على رد المحكّم أو إذا لم يسحب المحكّم المطلوب رده، على المسؤول الإداري حسب تقديره أن يتخذ قراراً بخصوص الرّد.

4. ويحق للمسؤول الاداري المبادرة بعزل محكم بسبب فشله في القيام بمهامه.

المادة 15: تبديل محكّم

1. في حالة استقالة أي من المحكمين، أو تعذر القيام بمهامه، أو عزله لأي سبب وأصبح منصبه خالياً يتم عندئذٍ تعيين محكّم بديل عنه، وفقاً لأحكام المادة 12 من هذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

2. اذا تمّ تعيين محكّم بديل عملاً بهذه المادة، يجب على هيئة التحكيم، وحسب تقديرها، أن تقرر ما إذا كان يجب إعادة الجلسات السابقة كلها أو جزءاً منها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. إذا فشل أحد محكّمي هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة محكّمين في المُشاركة في التحكيم لأسباب غير تلك المحددة في المادة 15(1) من هذه القواعد، يتمتّع المحكّمان الآخران ذلك بناءً على تقديرهم المطلق، بصلاحية الاستمرار في التحكيم وإصدار أي قرار أو حكم، رغم عجز المحكّم المذكور عن المشاركة. يفصح عنه التقدير حول الاستمرار في التحكيم أو إصدار أي قرار أو حكم بدون مُشاركة محكّم، على المحكمين الآخرين الأخذ بالاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم، والسبب، إن وجد، الذي يفصح عنه المحكّم الثالث لعدم مشاركته والمسائل الأخرى التي يعتبرانها مُناسبةً في ظل ظروف القضية. وفي حالة أخذ المحكّمان الآخران قرار بعدم الاستمرار في التحكيم بدون مُشاركة المحكّم الثالث، على المسؤول الإداري، وبالاستناد إلى ما يقنعه من أدلّة، الاعلان عن فراغ المنصب، فيتم تعيين محكّم بديل، عملاً بأحكام المادة 12 من هذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

أحكام عامة

المادة 16: التمثيل

يمكن لأي طرف أن يعين ممثلاً عنه في التحكيم. ويجب إبلاغ أسماء وعناوين وأرقام هواتف وارقام الفاكس وعناوين البريد الالكتروني للممثلين كتابةً إلى الطرف الآخر وإلى المسؤول الإداري. ما لم يصدر المسؤول الإداري تعليمات بخلاف ذلك، فور تشكّل هيئة التحكيم، للأطراف أو لممثليهم المراسلة كتابة مع هيئة التحكيم مباشرة بنسخ متزامنة إلى الطرف الآخر وما لم يصدر المسؤول الإداري تعليمات، إلى المسؤول الإداري. يتعين على ممثلي الأطراف التصرف وفقاً للمبادىء التي قد يصدرها ICDR بشأن هذه المسألة.

المادة 17: مكان التحكيم

1. إذا اختلف الأطراف على مكان التحكيم قبل حلول التاريخ الذي يحدده المسؤول الإداري، يمكن للمسؤول الإداري أن يحدّد مكان إجراء التحكيم مبدئياً، مع مراعاة صلاحية هيئة التحكيم التي لها أن تحدد نهائيا مكان التحكيم خلال45 يوماً من تاريخ تشكيلها.

2. لهيئة التحكيم أن تلتقي في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض، بما في ذلك عقد الجلسات، والمؤتمرات، والاستماع إلى الشهود، وتفتيش الممتلكات أو المستندات، أو المداولة، وإذا تم في أي مكان آخر بخلاف مقر التحكيم، لازال يعتبر التحكيم قد تم في مقر التحكيم كما يعتبر أي حكم تحكيمي قد صدر في مقر التحكيم.

المادة 18: لغة التحكيم

إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تكون لغة/لغات التحكيم هي اللغة المستخدمة في المستندات التي تتضمن اتفاقية التحكيم، مع مراعاة صلاحية هيئة التحكيم لتحديد غير ذلك. لهيئة التحكيم أن تأمر بوجوب إرفاق أية مستندات تمّ ابرازها بلغة أخرى ترجمة إلى لغة/لغات التحكيم.

المادة 19: اختصاص التحكيم

1. تملك هيئة التحكيم سلطة القرار بشأن اختصاصها، ويشمل ذلك أية اعتراضات بخصوص وجود اتفاقية التحكيم وإطارها أوصحتها أو فيما يتعلق عما إذا كان اتخاذ قرار بشأن كل الدعاوى، والدعاوى المقابلة، والمقاصات يمكن الفصل فيها في تحكيم واحد.

2. تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تحديد وجود أو صحة عقد يُشكّل بند التحكيم جزءاً منه. ويجب اعتبار بند التحكيم هذا كاتفاقية مستقلّة عن أحكام العقد الأخرى. إن قرار هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يؤدي لهذا السبب وحده إلى إبطال بند التحكيم.

3. يجب على أي طرف أن يعترض على اختصاص هيئة التحكيم أو على جواز التحكيم بشأن دعوى أو دعوى مقابلة أو المقاصة، على ان لا يكون الاعتراض متأخراً عن مهلة تقديم الردعلى الدعوى المقابلة أو المقاصة الذي أدى إلى هذا الاعتراض، كما هو منصوص في المادة ٣ من هذه القواعد. قد تمد هيئة التحكيم هذه المهلة وتنظر في تلك الاعتراضات كمسألة تمهيدية أو كجزء من حكم التحكيم النهائي.

4. المسائل المتعلقة باختصاص التحكيم المثارة قبل تشكيل الهيئة لا تحول دون متابعة المسؤول الاداري لعمله الاداري ويجب ان تحال إلى الهيئة لاتخاذ القرار فيها عند تشكيلها.

المادة 20: إدارة الاجراءات

1. مع مراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط أن تعامل الأطراف بالتساوي وأن يتمتّع كل طرف بحق الاستماع اليه ومنحه فرصة عادلة لتقديم قضيته.

2. تقوم هيئة التحكيم بإدارة الإجراءات بقصد التعجيل في حلّ النزاع. يحق لهيئة التحكيم، فور تشكيلها أن تعقد جلسة تمهيدية مع الأطراف بهدف تنظيم وجدولة الإجراءات والاتفاق عليها ، بما في ذلك تحديد المواعيد النهائية لتقديم أية طلبات من الأطراف. خلال وضع إرساء إجراءات الدعوى، يجوز لهيئة التحكيم والأطراف، تحديد كيفية استخدام التقنية، بما في ذلك الاتصالات الالكترونية، لزيادة كفاءة واقتصادية الإجراءات.

3. ويجوز لهيئة التحكيم اصدار قرارات بشأن مسائل أولية، وتفريع الإجراءات، أمر إبراز الأدلة واستثناء الشهادات المتكرّرة أو التي لا علاقة لها بالموضوع أو غير ذلك من الأدلّة، وتوجيه الأطراف لتركيز إدلاءاتهم على المسائل التي قد يؤدي القرار المتعلق بها إلى بت كامل القضية أو جزء منها.

4. وفي أي وقت أثناء الإجراءات، للهيئة أن تطلب من الأطراف إبراز مستندات، أو وثائق، أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة. يجب على الهيئة أن تطبق ما جاء في المادة 21 ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك كتابة.

5. أما المستندات أو المعلومات المقدمة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف يجب أن يتم إبلاغهامن قبل الطرف الآخر في الوقت عينه إلى الطرف/الأطراف الآخرين والى المسؤول الاداري أيضاً ما لم يصدر المسؤول الاداري تعليمات بخلاف ذلك.

6. لهيئة التحكيم النظر في قبول وملاءمة وجوهرية وحجّيّة الأدلة المقدّمة.

7. تقوم الأطراف ببذل كل جهد لتفادي أي تأخير أو مصاريف غير ضرورية فيما يخص اجراءات التحكيم. ويمكن لهيئة التحكيم أن تخصص تكاليف تستنبط قرائن مضاضة أو أى الخطوات الاضافية حسب الضرورة للحفاظ على فعالية ونزاهة اجراءات التحكيم.

المادة 21: تبادل المعلومات

1. يجب على هيئة التحكيم إدارة تبادل المعلومات بين الأطراف وذلك للحفاظ على الفاعلية وإقتصادية الإجراءات. يجب على الهيئة والأطراف أن يسعوا إلى تفادي أى تأخير أو مصاريف غير لازمة وفى نفس الوقت يجب تفادي أي مفاجأة، وتعزيز المساواة في المعاملة، وتوفير الفرصة لكل طرف ليقدم دعواه ودفاعه بطريقة عادلة.

2. يجوز للأطراف أن يدلوا بآرائهم للهيئة بخصوص المعيار المناسب لتبادل المعلومات فى كل قضية ولكن تحتفظ الهيئة بالسلطة النهائية. إذا رغبوا الأطراف أن يبتعدوا عن هذا المعيار، فيجوز لهم أن يقوموا بذلك عن طريق اتفاق مكتوب وبالتشاور مع الهيئة.

3. يجب على الأطراف تبادل جميع المستندات التى يعتزموا الإعتماد عليها وفق الجدول المحدد من قبل هيئة التحكيم.

4. يجوز للهيئة إذا طلب منها ذلك، أن تطلب من أحد الأطراف أن يقدم للطرف الآخر المستندات التى تكون بحوزته والتى لا تكون متوفرة للطرف طالب المستندات والتى يعتقد لأسباب معقولة أنها موجودة وذات الصلة ومهمة لنتيجة القضية. يجب أن تتضمن الطلبات للمستندات على وصف لمستندات معينة أو فئة من مستندات مع شرح لأهمية وعلاقة تلك المستندات ومؤثرة في نتيجة الدعوى.

5. يجوز للهيئة أن تشترط أن يكون أى تبادل للمعلومات المتعلقة موضوع دعوى سرية تجارية أوتقنية خاضع لتدابير مناسبة لحماية هذه السرية.

6. عندما تكون المستندات الخاضعة للتبادل محفوظة بشكل إلكتروني، فيجوز للطرف الحائز على تلك المستندات (والتي قد تكون من خلال نسخ ورقية) أن يجعلها متاحة بالشكل الأكثر ملائمة و أقل كلفة ، مالم تقرر الهيئة عند الطلب منها ولسبب جدى أنه لابد من الحصول على المستندات بشكل مختلف. يجب أن تكون الطلبات للمستندات المحفوظة اليكترونيا محددة تحديدا ضيقا لكى يكون البحث عنها بأقل تكلفة. يجوز للهيئة أن تأمر بالاختبار أو غيره من وسائل حد أو تخصيص من أي بحث.

7. يجوز للهيئة إذا طلب منها أن تأمر أى طرف أن يسمح بمعاينة الأماكن أو الأشياء ذات الصلة بالقضية وذلك بإخطار معقول.

8. فى خصوص الفصل في أي نزاع خاص بتبادل المعلومات قبل الجلسة للهيئة أن تتطلب من الطرف الطالب أن يبرر الوقت والتكلفة الذي قد يتضمنه طلبه، ويجوز للهيئة تعليق الموافقة على هذا الطلب على دفع الطالب جزء أو كل المصاريف التى قد تتكبد للحصول على المعلومات. ويجوز للهيئة أيضا أن تقدر توزيع مصاريف توفير المعلومات بين الأطراف إما فى أمر وقتي أو فى حكم.

9. فى حالة عدم استجابة أى طرف لأمر تبادل المعلومات يجوز للهيئة أنتتخذ من ذلك استمبطات مضاضة وأن تتخذ عدم الاستجابة فى الاعتبار فى تحديد المصاريف.

10. الإفادات وطلبات التحقيق وطلبات الإعترافات المتعارف عليها للاستخدام فى إجراءات التقاضى الأمريكي هى بصفة عامة إجراءات غير ملائمة للحصول على المعلومات فى التحكيم الدولي.

المادة 22: السرية المهنية

يجب على هيئة التحكيم أن تراعي المبادئ المطبّقة بخصوص السرّية المهنية، على غرار تلك التي تتعلّق بسرّية مراسلات الاتصالات بين المحامٍي وموكله. في حالة خضوع الأطراف أو ممثليهم أومستنداتهم لقواعد مختلفة في ظل القانون الواجب التطبيق، يجب على الهيئة بقدر الإمكان أن تطبق نفس القواعد على كل الاطراف، وإعطاء الأفضلية للقاعدة التى توفر أعلى مستوى من الحماية.

المادة 23: الجلسة

1. على هيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف باخطار معقول، عن تاريخ وزمان ومكان الجلسة الأولية الشفهية.

2. على كل طرف أن يزوّد هيئة التحكيم وباقي الأطراف بأسماء وعناوين أية شهود ينوي تقديمهم، وموضوع شهادتهم واللغات التي سيدلي بها الشهود شهادتهم على الأقل قبل ١٥ يوماً من موعد الجلسة.

3. لهيئة التحكيم أن تحدّد طريقة استجواب الشهود والاشخاص الذين سيحضرون ا استجواب الشهود.

4. يجوز أن تقدم شهادة الشهود في شكل شهادة مكتوبة موقعة من قبلهم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو ما لم تشير الهيئة إلى غير ذلك. ويجب على كل طرف إخطار الهيئة والأطراف الأخرى بأسماء الشهود الذي تقدموا بشهادة ويطلب استجوابه وذلك وفقاً لجدول زمني تضعه

الهيئة. ويجوز للهيئة أن تطلب من الشاهد أن يكون حاضراً في جلسة الاستماع. وإذا اخفق شاهد عن الحضور عند طلبه دون عذر مبرر وفقاً لما قررته الهيئة، يجوز للهيئة أن تتجاهل أي شهادة مكتوبة لهذا الشاهد.

5. يجوز لهيئة التحكيم توجيه الأطراف باستجواب الشهود بطرق لا تستلزم حضورهم شخصيا.

6. تكون الجلسات مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو ما لم ينص القانون على عكس ذلك.

المادة 24: التدابير الوقائية المؤقتة

1. بناءً على طلب أي طرف، لهيئة التحكيم أن تأمر أو تحكم بإتخاذ أية تدابير مؤقتة أو إحترازية تراها ضرورية، بما في ذلك أوامر وتدابير للمحافظة على ولحماية الأملاك.

2. وقد تتخذ هذه التدابير المؤقتة شكل قرار تحكيمي مؤقت، ولهيئة التحكيم أن تطلب تأمين تكاليف هذه التدابير.

3. ولا يُعتبر طلب التدابير المؤقتة المقدم من أي طرف، أمام سلطة قضائية، غير متوافق مع شرط التحكيم أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.

4. ولهيئة التحكيم، وبحسب تقديرها، ان تقسم التكاليف المتعلقة بالطلبات المؤقتة في أي قرار تحكيمي مؤقت أو قرار تحكيمي نهائي.

5. ويجوز تقديم طلب في خصوص إجراء مستعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لما ورد في المادة 6.

المادة 25: الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم

1. يمكن لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الاطراف، تعيين خبير واحد أو أكثر مستقل، لإفادتها بتقارير مكتوبة تتعلق بمواضيع من قبل هيئة التحكيم وتبليغها إلى الأطراف .

2. على الأطراف أن يزوّدوا الخبير المذكور بأية معلومات ملاءمة أو أن يبرزوا للمُعاينة أية مستندات أو أشياء قد يحتاج إليها الخبير. يحال أي خلاف بين أي طرف والخبير بخصوص ملائمة المعلومات أو المواد المطلوبة إلى هيئة التحكيم للقرار.

3. عند استلام هيئة التحكيم لتقرير خبير ما، عليها أن تُرسل نسخة منه إلى جميع الأطراف وعليها أن تمنحهم فرصة لإبداء رأيهم كتابياً على التقرير. ويمكن لأي طرف مُعاينة أي مستند قد ارتكز عليه الخبير لوضع تقريره.

4. بناءً على طلب أي طرف، على هيئة التحكيم أن تمنح الأطراف فرصة لمساءلة الخبير في جلسة. وخلال تلك الجلسة، للأطراف تقديم شهود خبراء للإدلاء بشهاداتهم حول نقاط الجدل.

المادة 26: التخلف

1. إذا عجز أحد الأطراف عن تقديم رد وفقا للمادة 3، يمكن لهيئة التحكيم الاستمرار في مباشرة التحكيم.

2. إذا عجز طرف مبلغ تبليغاً صحيحاً استناداً لهذه القواعد عن المثول في جلسة دون إظهار ما يكفي من الأسباب لهذا العجز، يمكن لهذه الأخيرة المُباشرة بالتحكيم.

3. إذا عجز طرف، مدعو أصلاً إلى إبراز دليل ما، أو اتخاذ أية خطوات أخرى في إجراءات التحكيم، عن القيام بذلك خلال المهلة المحددة من قبل هيئة التحكيم، بدون إظهار ما يكفي من الأسباب المبررة لهذا العجز، يمكن للهيئة إصدار حكم التحكيم على أساس الأدلّة المعروضة عليها.

المادة 27: اختتام الجلسات

1. يمكن لهيئة التحكيم سؤال الأطراف عما إذا كان لديهم المزيد من الإدلاءات المتعلقة بالإثبات وعند استلام اجوبة سلبية أو إذا اقتنعت هيئة التحكيم بأن الملف أصبح كاملاً، فيمكنها الإعلان عن قفل باب المرافعة.

2. لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، من تلقاء نفسها أو بطلب من أي طرف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقتٍ كان قبل إصدار حكم التحكيم.

المادة 28: التنازل

أي طرف ينمو الى علمه اية مخالفة لنص او شرط من هذه القواعد او اتفاق التحكيم ويباشر التحكيم بدون الإسراع في ابداء اعتراضه كتابة، يعد قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

المادة 29: أحكام التحكيم والقرارات والأحكام

1. بالإضافة إلى إصدار حكم تحكيم نهائي، يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ قرارات أو أحكام تحكيمية مؤقتة، وقرارات أو أحكام إعدادية أو تمهيدية أو جزئية أو أوامر.

2. في حالة وجود أكثر من محكّم، فحكم التحكيم أو أى حكم أو قرار أو أمر يجب إتخاذه من قِبَل أغلبية المحكّمين.

3. في حالة سماح الأطراف أو هيئة التحكيم بذلك، يمكن لرئيس هيئة التحكيم اتخاذ قرارات أو إصدار أحكام متعلقة بمسائل إجرائية، بما في ذلك تبادل المعلومات، على أن يكون كل ذلك رهن مراجعة هيئة التحكيم.

المادة 30: مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره

1. تصدر الأحكام التحكيمية عن هيئة التحكيم كتابياً وبدون تأخير ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف. ويلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بدون تأخير. على هيئة التحكيم أن تذكر الأسباب التي استندت إليها في حكم التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على عدم حاجة لذكر الأسباب.

2. يوقع حكم التحكيم من المحكم (المحكمين) ويجب أن يتضمن حكم التحكيم تاريخ ومكان إصداره، ويجب أن يكون المكان المحدد بالاستناد إلى المادة 17 من هذه القواعد. في حالة وجود اكثر من محكم واحد ويخفق أي منهم عن التوقيع على الحكم، يجب أن يتضمن الحكم أو يرفق به بياناً يوضح فيه سبب غياب هذا التوقيع.

3. يمكن أن يصبح حكم التحكيم علنياً بموافقة جميع الأطراف أو بحسب ما يقتضيه القانون ذلك بإستثناء حق ما تصبح علنية خلال التنفيذ او خلاف ذلك، يجوز نشر الاحكام التحكيمية، والتعليمات والقرارات والاحكام المختارة التي تم إعادة تحريرها لإخفاء أسماء الأطراف وغير ذلك من تفاصيل الهوية .

4. يتعين ارسال الحكم في مسودة من هيئة التحكيم الى المسؤول الاداري. ترسل نسخاً من حكم التحكيم إلى الأطراف بواسطة المسؤول الإداري .

5. إذا كان القانون المطبق يتطلب أن يتم إيداع الحكم أو تسجيله، على هيئة التحكيم استيفاء هذا الشرط ولكن يقع على عاتق الأطراف مسئولية إبلاغ هيئة التحكيم بهذه الشروط أو أي شروط إجرائية أخرى خاصة مقر التحكيم.

المادة 31: القوانين المطبقة والتدابير

1. على هيئة التحكيم أن تطبّق القانون (القوانين) الوضعية أو قواعد القانون المتفق عليها من قبل الأطراف على النزاع القائم بينهم. وفي حالة عجز الأطراف عن هذا التحديد، فعلى هيئة التحكيم تطبيق تلك القوانين أو القواعد القانونية التي تراها مناسبة.

2. خلال عمليات التحكيم التي تتعلّق بتطبيق العقود، على هيئة التحكيم أن تقرر وفقاً لبنود العقد وعليها أن تأخذ بالاعتبار الاعراف التجارية المطبقة.

3. على هيئة التحكيم ألا تقرر وفقاً لقواعد العدل والإنصاف أو بصفتها مفوضة بالصلح ما لم يمنحها الأطراف الصلاحية بذلك.

4. يجب أن يكون حكم التحكيم النقدي بالعملة/العملات المُدرجة في العقد ما لم تعتبر هيئة التحكيم أن أية عملة أخرى مناسبة أكثر، ولهيئة التحكيم أن تقرر الفائدة البسيطة أو المركبة المناسبة وذلك للمرحلة ما قبل وبعد حكم التحكيم، آخذةً بالاعتبار كل من العقد والقوانين الواجب التطبيق.

5. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يتنازل الأطراف صراحة عن أية حق في تعويضات تأديبية أو رادعة أو غيرها من التعويضات المماثلة، ذلك ما لم يتطلب أي قانون معمول به أن التعويضات الناتجة عن الأضرار تزاد بطريقة معينة. ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالة التي يُحكم فيها على طرفٍ ما بدفع تكاليف التحكيم نظراً لسوء السلوك أثناء التحكيم.

المادة 32: التسوية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

1. إذا توصل الأطراف إلى تسوية النزاع قبل صدور حكم التحكيم النهائي، على هيئة التحكيم إنهاء التحكيم، وفي حالة قيام الأطراف بطلب ذلك، تقوم بتنظيم التسوية على شكل حكم تحكيم بناءً لأحكام متفق عليها. ولا تكون هيئة التحكيم مُجبرة على تبرير حكم التحكيم هذا.

2. وفي حال اصبح الاستمرار في اجراءات التحكيم غير ضرورياً أو تعذر الاستمرار بسبب عدم تسديد الإيداعات المطلوبة من المسؤول الاداري، يجوز ايقاف أو انهاء اجراءات التحكيم وفقا للمادة 36(3).

3. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير ضروري أو مستحيل لأي سببٍ بخلاف ما هو مذكور في البند 1 و 2 من هذه المادة، يجب على هيئة التحكيم إطلاع الأطراف على نيتها بإنهاءالتحكيم . وبعدئذٍ على هيئة التحكيم إصدار أمر بإنهاء التحكيم، ما لم يثر أحد الأطراف أسساً تُبرّر الاعتراض.

المادة 33: تفسير أو تصحيح حكم التحكيم

1. خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم، يمكن لأي طرف، بشرط إخطار الأطراف الآخرين، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم أو تصحيح أية أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية، أو طلب استصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى أو الدعاوى المقابلة أو المقاصات المرفوعة ولكن التي أغفلها حكم التحكيم.

2. إذا اعتبرت هيئة التحكيم هذا الطلب مُبرّر، بعد النظر بإدلاءات الأطراف، عليها الاستجابة إلى الطلب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ أخر مذكرة للأطراف في خصوص طلب التفسير أو التصحيح أو الحكم الإضافي. يجب أن يحتوي أي تفسير، أو تصحيح، أو حكم إضافي تصدره هيئة التحكيم على التسبيب ويعد جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

3. ويجوز للهيئة أخذ المبادرة خلال 30 يوماً من تاريخ حكم التحكيم لتصحيح أية أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو اصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى المقدمة ولكن التي أغفلها حكم التحكيم.

4. وتكون الاطراف مسؤولة عن جميع التكاليف المتعلقة لطلب في خصوص تفسير أو تصحيح أو اصدار حكم تحكيم إضافي ويجوز للهيئة توزيع تلك المصاريف.

المادة 34: تكاليف الحكم

تقوم هيئة التحكيم بتحديد تكاليف التحكيم في حكمها. ولهيئة التحكيم تعيين تلك التكاليف على الأطراف في حال رأت ذلك مناسباً، آخذةً بالاعتبار ظروف القضية.

ويمكن أن تشمل هذه التكاليف:

أ. أتعاب ونفقات المحكّمين؛
ب. رسوم المساعدة التي تتطلبها هيئة التحكيم، بما في ذلك أتعاب الخبراء؛
ج. أتعاب ونفقات المسؤول الإداري؛
د. التكاليف القانونية المعقولة واية نفقات أخرى يتكبدها الاطراف؛
هـ. أية تكاليف أخرى يتمّ تكبدها ومتعلقة بإخطار أو بتطبيق تدبير مؤقت أو طارئ عملاً بأحكام المادة 6 و 24؛
و. أية تكاليف يتم تكبُدَها بشأن طلب دمج وفقاً للمادة 8؛ و
ز. أية نفقات تتصل بتبادل المعلومات وفقا للمادة 21.

المادة 35: أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم

1. يجب أن تكون قيمة رسوم ومصاريف المحكمين معقولة، مع الأخذ بالاعتبار الوقت المستغرق من المحكمون، وحجم ومدى تعقيد القضية، وأي ظروف اخرى ذات علاقة.

2. على المسؤول الإداري تنظيم معدل ملائم للتعويض على أساس يومي أو على أساس ساعة العمل، في الوقت الذي يصبح ممكناً بعد بدء إجراءات التحكيم وبأسرع وقت ممكن، وذلك بعد التشاور مع الاطراف وجميع المحكمين، مع الأخذ بالاعتبار معدل الأتعاب المصرّح بها من قبل المحكمين وحجم ومدى تعقيد القضية.

3. ويقرر المسؤول الإداري أية مصاريف ونفقات للمحكمين ينازع في خصوصها.

المادة 36: إيداع التكاليف

1. قد يطلب المسؤول الإداري من الاطراف إيداع المبالغ المناسبة بمثابة مقدم بحسب التكاليف المُشار إليها في المادة 34.

2. خلال مسار التحكيم، لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تأمين إيداعات إضافية.

3. إذا لم يتمّ دفع كامل الإيداعات على المسؤول الإداري إعلام الأطراف بذلك لتمكين هذا الطرف أو ذاك من تسديد المدفوعات المطلوبة. إذا لم يتم تسديد هذه المدفوعات، لهيئة التحكيم إصدار أمر بتعليق أو إنهاء إجراءات التحكيم. اذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم بعد، يحق للمسؤول الاداري تعليق أو الغاء الاجراءات.

4. يعتبر فشل الطرف الذي له دعوى او دعوى مقابلة في تسديد الإيداعات المطلوبة انسحاب من الدعوى او الدعوى المقابلة.
5. بعد صدور حكم التحكيم النهائي، على المسؤول الإداري تقديم محاسبة إلى الأطراف للإيداعات المقبوضة وتردّ أية مبالغ غير منفقة إلى الأطراف.

المادة 37: السرّية

1. يجب على المحكم والمسؤول الإداري ألا يقوم بإفشاء المعلومات السرية المدلاة أثناء إجراءات التحكيم من قبل الأطراف أو الشهود. وباستثناء ما ورد نصه في المادة 30 من هذه القواعد، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو ما لم يتطلب ذلك القانون الواجب التطبيق، يجب على أعضاء هيئة التحكيم والمسؤول الإداري الحفاظ على سرّية كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم أو بحكم التحكيم.

2. يجوز للهيئة أن تصدر أوامر بخصوص السرية في إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى فيما يتعلق بإجراءات التحكيم ويجوز لها أن تتخذ اجراءات لحماية الاسرار التجارية والمعلومات السرية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 38: الإعفاء من المسؤولية

لا يكون أعضاء هيئة التحكيم ولا المسؤول الإداري وأي محكم أمور مستعجلة تم تعيينه بموجب المادة 8، وأي محكم تم تعيينه بموجب المادة 8 مسؤولاً تجاه أي طرف عن أي عمل أو إغفال يتعلّق بالتحكيم الذي يجري في ظل هذه القواعد، باستثناء الحالات التي يكون حد المسؤولية محظورا بموجب القانون المطبق. يوافق الاطراف انه لا يوجد أى إلتزام على المحكمين، أو المسؤول الاداري بالادلاء بأن يدلوا بأى تصريح بشأن التحكيم، وانه يحضر على أي طرف الاستعانة بأي من هؤلاء الاشخاص كطرفا أو شاهد في أي اجراءات قضائية أؤ غيرها تتعلق بموضوع التحكيم.

المادة 39: تفسير القواعد

على هيئة التحكيم وأي محكم للامور المستعجلة تم تعيينه بموجب المادة 6، وأي محكم للدمج تم تعيينه بموجب المادة 8 أن تفسّر وتطبّق هذه القواعد طالما أنها تتعلّق بصلاحيتهم وواجباتهم. وعلى المسؤول الإداري تفسير وتطبيق كل القواعد الأخرى.

الاجراءات المستعجلة الدولية

المادة E-1: نطاق الإجراءات المستعجلة

هذه الإجراءات المستعجلة هي تكملة لقواعد التحكيم الدولي وفقاً لما ذكر في المادة (4)1.

المادة E-2: المذكرات التفصيلية

يجب على الأطراف أن يقدموا مذكرات تفصيلية توضح الوقائع، والدعاوى، والدعاوى المقابلة، والمقاصة، والدفوع، بالإضافة إلى جميع الأدلة المتاحة والتي ينوي ذلك الطرف الاستناد إليها في إشعار التحكيم والرد. ويقوم المحكم بإصدار أمر إجرائي يشمل جدول زمني من أجل إتمام أي مذكرات كتابية وذلك بالتشاور مع الأطراف.

المادة E-3: الاجتماع الإداري

يجوز للمسؤول الاداري أن يدير اجتماع اداري مع الأطراف ومن يمثلهم وذلك لمناقشة كيفية تطبيق تلك الإجراءات، واختيار المحكم، واحالة النزاع للوساطة، وأي مسائل إدارية أخرى.

المادة E-4: الاعتراض على تطبيق الاجراءات المستعجلة

إذا تم تقديم الاعتراض قبل تعيين المحكم، يجوز للمسؤول الاداري إتخاذ القرار في خصوص تطبيق تلك الاجراءات المستعجلة من عدمه، وذلك كله رهن الصلاحية المحكم لإصدار قرار نهائي في هذا الخصوص. ويجب على المحكم أن يأخذ بالاعتبار القيمة المتنازع عليها وأي ظروف أخرى ذات العلاقة.

المادة E-5: التغيير في الدعوى او الدعوى المقابلة

في حال قيام طرف ما بتعديل الدعوى أو الدعوى المقابلة الخاصة به، بعد تقديم الدعاوي الابتدائية والدعاوى المقابلة، لكي تتعدى 250.000 دولار اميركي دون احتساب فوائد وتكاليف تحكيم، تستمر إدارة هذه القضية وفقاً لتلك الاجراءات المستعجلة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك او ما لم يحدد المسؤول الاداري أو المحكم خلاف ذلك. وبعد تعيين المحكم، لن يسمح بتقديم دعوى جديدة أو مختلفة، أو أي دعوى مقابلة أو مقاصة أو تعديل للقيمة المبالغ إلا مع موافقة المحكم.

المادة E-6: تعيين ومؤهلات المحكم

يتم تعيين محكم واحد كما يلي: يقدم المسؤول الاداري لكل طرف بالتزامن قوائم متشابهة بأسماء مقترحة لخمسة محكمين. ويجوز للأطراف الاتفاق على محكم من تلك القائمة و من ثم يقوموا بإخطار المسؤول الاداري بذلك. في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على محكم، يجوز لكل طرف شطب اسمين اثنين من القائمة واعادتها إلى المسؤول الاداري خلال 10 أيام من تاريخ ارسال القائمة إلى الأطراف. ليسمن الضروري أن يتبادل الأطراف القوائم. وفي حال لم يتفق الأطراف على أي من المحكمين أو إذا تعذر على المحكمين المقبولين تولي المهام، او إذا تعذر، لأي سبب آخر، تعيين أي من المحكمين من القوائم المقدمة، عندئذ يجوز للمسؤول الاداري التعيين دون تقديم أي قوائم اضافية. ويسلم المسؤول الإداري إخطاراً بتعيين المحكم إلى الأطراف بالإضافة إلى أي مسائل مفصح عنها.

المادة E-7: اجتماع وأمر إجرائي

بعد تعيين المحكم، يجوز للمحكم تحديد اجتماع اجرائي يكون عبر الهاتف مع الأطراف وممثليهم والمسؤول الإداري لمناقشة الإجراء وتحديد موعد للقضية. وخلال 14 يوماً من تعيينه، يجب على المحكم أن يصدر أمر اجرائي.

المادة E-8: إجراءات بمذكرات مكتوبة

في الاجراءات التي تتم بمذكرات مكتوبة يجب تقديم جميع المذكرات خلال 60 يوماً من تاريخ الأمر الإجرائي ما لم يحدد المحكم غير ذلك، . ويجوز للمحكم طلب جلسة استماع شفهية عند الضرورة.

المادة E-9: اجراءات جلسة اجتماع الشفهية

في الاجراءات المعجلة التي تتضمن جلسة استماع شفهية، على المحكم تحديد التاريخ والوقت والمكان للجلسة. يجب على جلسة الاستماع ان تجري خلال 60 يوما من تاريخ صدور الامر الاجرائي الا اذا رأى المحكم انه من الضروري تمديد تلك المدة. قد تجري جلسات الاستماع وجهاً لوجه أو عبر الفيديو أو وسائل اخرى مناسبة وفقا لما يقرره المحكم. عموما، لن يكون هناك نص أو سجل. لأي طرف يرغب أن يحصل على سجل عليه ترتيب ذلك. يجب ان لا تتجاوز الجلسة يوم واحد ما لم يحدد خلاف ذلك المحكم. يجب من المسؤول اخطار الاطراف قبل موعد الجلسة.

المادة E-10: حكم التحكيم

تصدر أحكام التحكيم كتابة وتكون نهائية وملزمة لجميع الأطراف. يجب على حكم التحكيم أن يصدر خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ إنهاء جلسة الاستماع أو الوقت المحدد من أجل المذكرات المكتوبة الختامية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو ما لم يوضح القانون أو يقرر المسؤول الاداري غير ذلك.

الرسوم الإدارية

جداول الرسوم الإدارية

للاطلاع على جدول الرسوم الإدارية الحالي، يرجى زيارة: www.adr.org/internationalfeeschedule